

وسائل الشيعة

[287] 15 - باب جواز الوصية للوارث [24606] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الميت يوصي للوارث بشئ؟ قال: نعم، أو قال: جائز له. [24607] 2 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز، قال: ثم تلا هذه الآية: (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) (1). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير (2). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير مثله (3). [24608] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز. _____ الباب 15 فيه 15 حديثاً 1 - الكافي 7: 9 / 2. 2 - الكافي 7: 10 / 5. (1) البقرة 2: 180. (2) الفقيه 4: 144 / 493. (3) التهذيب 9: 199 / 793. 3 - الكافي 7: 9 / 1. (*)